

اصول الائتلاف صندوق الرعاية الاجتماعية



لائحة
صندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين
بهيئة كهرباء مصر

المحتويات

- ١ الباب الأول :
بيانات عامة
- ٤ الباب الثاني :
شروط العضوية والاشتراكات
- ٧ الباب الثالث :
المزايا
- ١٠ الباب الرابع :
النظام المالي للصندوق
- ١٢ الباب الخامس :
المدىجلات والخصومات المدتوية
- ١٣ الباب السادس :
الجمعية العمومية
- ١٥ الباب السابع :
مجالس الإدارة
- ١٧ الباب الثامن :
التعديل على النظام الأساسي
- ٢٠ الباب التاسع :
حل الصندوق أو انهائه أو تصفيته
- ٢١ الباب العاشر :
احكام عام

البنود رقم ٥٠١٧ / ٩ / ٥٥

نموذج رقم (٢) ضوابط

نص المادة الحالي	نص التعديل
مادة (٣)	مادة (٣)
(ر) تعريف اجر الاشتراك :	(ر) تعريف اجر الاشتراك :
(١) اجر الاشتراك الذي تحصل على اساسه الاشتراكات :-	(١) اجر الاشتراك الذي تحصل على اساسه الاشتراكات :-
(١) يعرف بأنه اجر الاساسي الشهري في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة	(١) يعرف بأنه اجر الاساسي الشهري في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً
العلوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية ويحد أدنى ٧% سنوياً	العلوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية ويحد أدنى ٧% سنوياً.
(٢) ١٠٠% من اجر الاساسي في نهاية الخدمة مقابل الحافز الدوري.	(٢) ١٠٠% من اجر الاساسي في نهاية الخدمة مقابل الحافز الدوري.
(٣) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣% من اجر الاساسي المجرد	(٣) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣% من اجر الاساسي المجرد
(٢) اجر الاشتراك التي تصرف بموجبه المزايا :-	(٢) اجر الاشتراك التي تصرف بموجبه المزايا :-
الاجر الاساسي الشهري في ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى ٣% منه سنوياً	الاجر الاساسي الشهري في ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة إلى ٣% منه سنوياً
اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ مقابل العلوات الدورية بالإضافة إلى ١٠٠% منه	اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مقابل العلوات الدورية بالإضافة إلى ١٠٠% منه
مقابل الحوافز والبدلات	مقابل الحوافز والبدلات
(على ان يسري ذلك اعتباراً من تاريخ الجمعية العمومية للصندوق)	(على ان يسري ذلك اعتباراً من تاريخ الجمعية العمومية للصندوق)
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراقات)	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراقات)
مادة (٥) الاشتراكات ورسم الانضمام	مادة (٥) الاشتراكات ورسم الانضمام
٣- الاشتراكات الشهرية ١٦.٥% من اجر الاشتراكات وتحصل من كل او	٣- الاشتراكات الشهرية ١٦.٥% من اجر الاشتراكات وتحصل من كل
بعض من المصادر التالية:	بعض من المصادر التالية:
(١) ٤% من اجر الاشتراكات الذي تخصب على اساسه الاشتراكات اجر يوم	(١) ٨% من اجر الشامل الشهري نون بدل الورادي
من المرتب الشامل ويخصم من العاملين سنوياً	(٢) ٨% من الأرباح التي يتقرر توزيعها خلال العام او ما يقابلها من
(٢) ٨% من الحوافز والمكافآت التي تصرف للعاملين سنوياً	ميزة يتم صرفها بنفس النهج (حافز إنتاج او غيره ...)
(٣) ٢٠% من حافز تحقيق الجهد للأهداف التي تبلغ مرتب شهرين ونصف	(٣) موارد إضافية اخرى و تشمل
من اجر الاشتراك الأخير	(١) ٥% من اشتراكات الرحلات التي تنظمها الجهة او اللجنة
(٤) ٢٠% من الأرباح التي يتقرر توزيعها في نهاية العام	النقالية بحد اقصى خمسة جنيهاً
(٥) ٢٠% من بدل الغذاء	(ب) عشرة جنيهاً عن كل مشترك في رحلات المصايف التي
(٦) ١٠% من بدل الاعاشة بما لا يقل عن مليون وثلاثمائة الف جنيه سنوياً	تنظمها الجهة او اللجنة النقابية
(٧) موارد إضافية اخرى و تشمل:	(ج) خمسة وعشرون جنيهاً عن كل مشترك في رحلات العمرة التي
(١) ٥% من اشتراكات الرحلات التي تنظمها الجهة او اللجنة النقابية	تنظمها الجهة او اللجنة النقابية
	(د) خمسون جنيهاً عن كل مشترك في رحلات الحج التي تنظمها

مشروع لائحته

النظام الاساسى لصندوق الرعاية الاجتماعيه

للمعاملين بالشركة القايله لكهرباء مصر

(هيئة كهرباء مصر سابقا)

الباب الاول

بيانات عامه

.....

مادة (1)

(أ) اسم الصندوق :

صندوق الرعاية الاجتماعيه للعاملين بالشركة القايله لكهرباء مصر | هيئة كهرباء مصر سابقا

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

ديوان عام الشركة القايله لكهرباء مصر - امتداد شارع رئيسى - اول مدينة نصر - العباسية

(ج) الغرض من تكوينه :

منح مزايا تأمينية للاعضاء وفقا لاحكام هذا النظام الاساسى

(د) تاريخ تأسيس الصندوق فى ٢٠٠٠/١١/١ :

(هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات ٢٠٠٠/١١/١ :

(و) تاريخ التسجيل ٢٠٠٠/ ١٢/ ١٩

(ز) رقم تسجيل الصندوق : (٧٠٢)

مادة (٢)

للمستدوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية ونظامه الاساسى

مادة (٣)

فى تطبيق احكام هذا النظام يقصد بـ

أ - الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

ب - الجهة : الشركة القايله لكهرباء مصر | هيئة كهرباء مصر سابقا

ج - الصندوق : صندوق الرعاية الاجتماعيه للعاملين بالشركة القايله لكهرباء

مصر | هيئة كهرباء مصر سابقا

بحد اقصى خمسة جنبيات

الجهه او اللجنة التقنيه

(ب) عشرة جنبيات عن كل مشترك في رحلات النصابه التي تتضمنها
الجهه او اللجنة التقنيه

(د) حصيلة الصندوق من المبالغ التي تصرف للعاملين من العلاج
الطبي او الرعاية الصحية

(ج) خمسة وعشرون جنبيات عن كل مشترك في رحلات العرة التي
تتضمنها الجهه او اللجنة التقنيه

وفي حالة عدم تحققها يتحمل الاعضاء الفرق عن الاشتراكات بواقع
١٦.٥% شهريا من اجر الاشتراكات

(د) خمسون جنبيات عن كل مشترك في رحلات الحج التي تتضمنها الجمه
او اللجنة التقنيه

(٤) رسم العضوية ١٠٠ جنبيات من المشتركين الجدد تخصم على شهرين
مقتالين

(هـ) حصيلة الصندوق من المبالغ التي تصرف للعاملين من العلاج الطبي
او الرعاية الصحية

(٥) ربح استثمار اموال الصندوق

وفي حالة عدم تحققها يتحمل الاعضاء الفرق عن الحد الانني بواقع
١٦.٥% شهريا من اجر الاشتراكات

(٦) اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق

(٨) رسم العضوية ١٠٠ جنبيات من المشتركين الجدد تخصم على شهرين
مقتالين

(٩) ربح استثمار اموال الصندوق

(١٠) اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق

تسري هذه التعديلات اعتبارا من تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥

المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة نجبة في تاريخ التأسيس وكذا العبد المنقون الى قطاع الانتاج بالشركات طبق للقانون ١٨ سنة ١٩٩٨ ولم يتقدمي طلب عند انضمام للصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية رقابة على التأمين بتسجيل الصنده . وكذلك الاعضاء العاملين بالنجبة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في اعارات أو اجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على ان يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق في خلال ثلاثة شهور من تاريخ عودتهم الى العمل بشرط أن يقوموا بسداد الاشتراكات اعتبارا من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق مثنرة بعائد استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

(هـ) مجلس الادارة :

مجلس ادارة الصندوق

(و) تعريف أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل بموجبه الاشتراكات

- أ- الاجر الاساسى الشهرى فى ١/٧/٢٠٠٠
- التي تم ضمها للاجر { من ٨٧ وحتى ١٩٩٥ } وعضافا اليه العلاوات الدورية و الترقية والتشجيعيه .
- ب- مجموع العلاوات الخاصه التي سوف يتم ضمها للمراب الاساسى اعتبارا من ١/٧/٢٠٠١ وحتى ١/٧/٢٠٠٥ كالا فى حينه
- ج- الحافز الدورى بحد اقصى ١٠٠٪ من الاجر الاساسى .
- د- البدلات (بدل طبيعة العمل + بدل الاستقبال والتشغيل + بدل الوردى + بدل العدوى + بدل الانارة + بدل التفريغ + أية مزايا أخرى) و بحد اسى ٨٢٪ من الاجر الاساسى

١٢٢


(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

أ- الأجر الأساسي في ١/١/١٩٩٩ منضماً كافة عقود الخدمة من ١٩٨٥ لبدء الأجر من ٨٧ وحتى ٩٤ ومضافاً إليه العلاوات السنوية والرتب والسمات وبما لا يزيد عن ٣ زباده سنويه من الأجر الأساسي الجرد من عقود الخدمة .
ب - الحافز الدوري بحد أقصى ١٠٠٪ من الأجر الأساسي طبقاً لنظام ذلك الفقرة .

ج - البنلالت (بذل طبيعة العمل + بذل الاستقبال والتشيل) وبحد أقصى ٩٠٪ من الأجر الأساسي طبقاً للبنلالت التي يحددها الفقره .

العجز المنهوس للخدمة : هو العجز المنهوس للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .

مدد الاشتراك : هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات) طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (١) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للاعضاء الجدد .
عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقه النسبية مع مراعاة سداد اشتراك العجز الأخير من الخدمة بالكامل



(٤)

الباب الثاني
شروط العضوية والاشتراكات
١ ٥ ٥ ٥ ٥

مادة (٤)

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

- أ- أن يكون من العاملين الدائمين أو الموقتين بالجيرة أو من عاملين الذين قد نقلهم الى قطاع الانتاج بشركات الكبرياء طبقا للقانون ١٨ لسنة ١٩٦٠
- ب- أن يقبل كتابة الانضمام للصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم الاشتراكات .
- ج- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة .
- د- الحد الاقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويستثنى الاعضاء مؤسسين من شرط السن .

مادة (٥)

الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١ - دفعه تاسيسي : مبلغ اثنان وثمانون مليون جنيـ
- ٢ - رسد الانضمام : خمسون جنيهاً .
- ٣ - الاشتراكات الشهرية ٥٪ و ١٦٪ من أجر الاشتراكات وتحصل من كل أو بعض من المصادر التالية.
 - (١) ٤٪ من أجر الاشتراكات الذي تحسب على اساسه الاشتراكات .
 - (٢) أجر يوم من المرتب الشامل ويخصم من العاملين سوييا .
 - (٣) ٨٪ من الحوافز والمكافآت التي تصرف للعاملين سوييا
 - (٤) ٢٠٪ من حافز تحقيق الجبه للاهداف التي تبلغ مرتب شهرين ونصف من أجر الاشتراك الاخير .
 - (٥) ٢٠٪ من الارباح التي يتقرر توزيعها في نهاية العام
 - (٦) ٢٠٪ من بدل الغذاء .
 - (٧) ١٠٪ من بدل الاعاشة بما لا يقل عن مليون وثلاثمائة الف جنيها سنويا .

٢٤

(٨)

(٤) موارد اضافية أخرى تشمل :

أ - ٥٪ من اشتراكات الرحلات التي تنظمها الجهة أو انجبه النقابية بحد أقصى خمسة جنييات.

ب - عشرة جنييات عن كل مشترك في رحلات المصايف التي تنظمها انجبه أو اللجنة النقابية.

ج - خمسة وعشرون جنيياً عن كل مشترك في رحلات عمرة التي تنظمها انجبه أو اللجنة النقابية .

د - خمسون جنيياً عن كل مشترك في رحلات الحج التي تنظمها انجبه أو اللجنة النقابية .

هـ - حصيلة الصندوق من المبالغ التي تصرف للعاملين من العلاج الطبي أو الرعاية الصحية .

ويشترط الاستحقاق كامل الميزه التأمينيه تحقيق الموارد الوارده بـ جنود { ٢ ، ٣ ، ٤ السابقه

وفي حالة عدم تحققها يتحمل الاعضاء الفرق عن الحد الادنى بواقع ١٦٪ شهريا من اجرا لاشتر

3/2

ر - صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في احدى الحالات الآتية -

أ - انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية

٢ - الوفاة .

٣ - العجز المنهني للخدمة .

٤ - انتهاء الخدمة لاسباب أخرى

ب - انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١ - الاستقالة من الصندوق .

٢ - الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس ادارة الصندوق متى

تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخلف نظام الاسس

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعد

الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز

لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتبره عضوا بذات الصفة

اذا زالت اسباب زوال الصفة وبشرط الانتجاوز اربعة اشهر من تاريخ زوال

العضوية الى تاريخ اعادة العضوية عن خمس سنوات على ان يقوم بسداد

الميزه التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المسحقة

مستثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة وذلك خلال

ثلاثة اشهر من تاريخ قبول اعادة عضويته ويكون اعادة العضوية وجوبية

اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن ارادة العضو

مادة (٧) :

اذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب

موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد واذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايته

شهر من تاريخ اخطاره اعتبر مفصولا . وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة

تحصل مضافا اليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء

يعادل تكلفة الفرصة البديلة بشرط الا تزيد المدة من تاريخ مضمونه الى تاريخ اعادته عن

خمس سنوات



(٧)

الباب الثالث

المزايا

•••••

مادة (٨)

تصرف المزايا التأمينية في الاحوال الاتية :

أولاً في حالات انتهاء الخدمة بسبب .

بلوغ العضو السن القانونية .

الوفاة .

العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة .

(١) : بالنسبة للاعضاء المؤسسين :

يصرف للعضو أو لورثته في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية مقدارها

أجر ثمانية واربعون شهراً من اجر الاشتراك الاخير الذي تصرف بموجبه المزايا .

(٢) : بالنسبة للاعضاء الجدد :

يصرف للعضو أو لورثته في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية مقدارها

أجر شهرين عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى أجر ثمانية واربعون شهراً من

أجر الاشتراك الاخير الذي تصرف بموجبه المزايا وذلك في تاريخ التقاعد .

أما بالنسبة للوفاة أو العجز الكلي فيصرف الحد الاقصى للمزاييا (ثمانية واربعون شهراً

من اجر الاشتراك الاخير الذي تصرف بموجبه المزايا)

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة :

يصرف للعضو ٥٠٪ من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم

أو يعامل وفقاً للبند (ثالثاً) ايهما افضل مع مراعاة مايلي

يعامل العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة معاملة العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة

في الحالتين الاتيتين :

(١) الحالات التي يترتب عليها فقد عضو طرفي أو أكثر من أعضاء الجسم الذر عبر

[السامين]

(٢) الحالات التي يترتب عليها الشلل الجزئي المنهى للخدمة

ثالثاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو العاش المكن
 يحسب للعضو ميزة سنوية قدرها 10% من المبلغ الذي كان عليه في تاريخ انتهاء الخدمة.

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية في سن العاش - 10	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية في سن العاش - 10	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
	10	2
	11	21
	12	22
	13	23
	14	24
	15	25
	16	26
	17	27
	18	28
	19	29
	20	30
	21	31
	22	32
	23	33
	24	34
	25	35
	26	36
	27	37
	28	38
	29	39
	30	40
	31	41
	32	42
	33	43
	34	44
	35	45
	36	46
	37	47
	38	48
	39	49
	40	50
	41	51
	42	52
	43	53
	44	54
	45	55
	46	56
	47	57
	48	58
	49	59
	50	60
	51	61
	52	62
	53	63
	54	64
	55	65
	56	66
	57	67
	58	68
	59	69
	60	70

يكون الحد الأدنى للزيما في جميع الاحوال الاشتراكات المسددة من العضو
- تحسب الميزة التأمينية طبقا للنظام الاساسي للصندوق حتى من العضو في تاريخ
انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

٢ - بالنسبة للاعضاء الذين تقل اعمارهم عن ٣٠ سنة ترد لهم اشتراكات المسددة
رابعاً : في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بالاستقالة أو الفصل .

١ - خلال الخمس سنوات الاولى من الاشتراك في الصندوق ويرد للعضو ٥٠٪ من
قيمة الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية .

٢ - بعد الخمس سنوات الاولى من الاشتراك في الصندوق ويرد للعضو الاشتراكات

المسددة منه فقط بدون عائد استثمار عدا رسم العضوية

مادة (٩)

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام الماد
(٥) من هذا النظام وذلك على اساس اجر الاشتراك الاخير الذي تم نقله عليه أو على
اجراشتراك قرينه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لاحكام
النظام الاساسي أو تطبيق احكام البند ثالثاً من ذات النظام

مادة (١٠)

في حالة الاعارة والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة وفقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير
يتم تطبيق احكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاء أو
الرحيل المنهني للخدمة اثناء فترة الاعارة أو اجازته بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية
طبقاً لهذا النظام من خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً اليها عائد استثمار سنوي لا
يقبل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

المادة الرابع
النظام المالى للصندوق

•••••

(١١)

أ. السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

(١٢)

والصندوق مخصصه لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولا يجوز التفتت فى غير ذلك
لاغراض فيما عدا الفاضل الاحتياطى الذى يحدده الخبير الاكتوارى .

(١٣)


تكون موارد الصندوق المالىة مما ياتى :
أ - الاشتراكات المحدده طبقا لاحكام المادة {٥} من ذات النظام .
ب - عائد استثمار اموال الصندوق .
ج - اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

ب. (١٤)

تم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرىة بجمهورية مصر العربىة المسجله
فى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥٪ من جملة اموال الصندوق ويشترط للصرف
بجميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس ادارة الصندوق أو من يرب عنه بالاضافة
و. امين الصندوق أو من ينوب عنه .

د. (١٥)

توظف اموال الصندوق على الوجه الاتى :
{١} ٢٥٪ على الاقل لشراء اوراق مالىة حكومىة أو مضمونه منجا .
{٢} ١٥٪ على الاكثر فى سندات قابله للتداول فى سوق الاوراق المنىة وبشرط الا تزيد
قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة اموال الصندوق
أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
{٣} ٢٥٪ على الاكثر فى اسهم قابله للتداول فى سوق الاوراق المالىة وبشرط الا تزيد
قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة اموال الصندوق
أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .
{٤} الا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من اموال الصندوق



- (٥) ٨٠٪ على الاكثر فى تصف عقارات موجوده داخل البلاد وبشرط الا تزيد قيمته عن
عقار على ٢٠٠ من جملة اموال الصندوق .
- (٦) ودائع نقدية بالعمله المحليه او الاجنبيه لدى البنوك فى مصر المسجله لدى البنك
المركزى المصرى وبشرط الا تزيد جملة الايداعات لدى احد البنوك عنى ١٠٠ من
جملة اموال الصندوق .
- (٧) ١٠٪ على الاكثر فى استثمارات اخرى توافق عليها الهيئه

ماده (١٦)

لا يجوز ان يحتفظ امين الصندوق باكثر من ٥٠٠٠ جنيهه نقدية فى عينته للصرف مند
على الصندوق ولا يجوز ان يتصرف اكثر من ٥٠٠٠ جنيهه نقداً وما زاد عن ذلك يصرف
بشيك .

ماده (١٧)

يلتزم الصندوق بتقديم شهاده من المصرف او المصارف المودع فيها الودائع النقدية
الثابته والاوراق الماليه الى الهيئه ببيان هذه الودائع والاوراق ماليه مع الاقرار بعدم
السماح للصندوق بالتصرف فيها او تحويلها الى اية استثمارات حري الا باذن من الهيئه
وخلال المده التى تحددها

ماده (١٨)

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة احد الخبراء الاكثواريين الذى يختاره مجلس ادارة
الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئه سنويا ويتناول هذا
الفحص تقدير قيمة التبعيدات القائمه وترسل صورته من تقرير الفحص الى الهيئه مصحوب
بشهاده من الخبير الاكثوارى تفيد ان المسئولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرف
جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمه للوصول الى تقرير صحيح عن تبعيدات
الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الاحوال بنفقات الفحص .

ماده (١٩)

تتحمل الجهه بكافة المصروفات الاداريه للصندوق

22

(١٢)

الباب الخامس
البنود، محلات والحسابات السنوية

.....

(٢٠)

- ١ - على رئيس مجلس إدارة الصندوق ان يقدم للهيئة خلال الشهر الذي لا يفر من ايرادات الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :
 - الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق .
 - حساب الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق
 - ١ - بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق .
 - ٢ - بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها .
 - ٣ - تقرير مراجع الحسابات .
 - ٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد اقصاه ٢ شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويجب ان تقدم الميزانية وحساب إيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات .

المادة (٢١)

- يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب ان يمسك السجلات الآتية :
- ١ - سجل العضوية .
 - ٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٣ - سجل الاموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
 - ٤ - سجل الإيرادات .
 - ٥ - سجل الاشتراكات .
 - ٦ - سجل مطالبات الاعضاء والتعويضات والمزايا .
 - ٧ - سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .
 - ٨ - سجل سلفيات الاعضاء .

ويجب ان تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابيل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقا لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .

(١٣)

الباب السادس
الجمعية العمومية
٥ ٥ ٥

مادة (٢٢)

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الاعضاء الذين اوفوا الالتزامات المفروضة عليهم
وفقا لنظام الصندوق ومضت عن عضويتهم مدة ستة اشهر على الاقل .

مادة (٢٣)

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث اشهر التالية لانتفاء السنة المالية
للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات و تقرير مجلس الادارة
عن اعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة بدلا من
الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه وغير ذلك من المسائل
التي يرى مجلس الادارة ادراجها في جدول الاعمال .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر
في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الاعضاء على الاقل .

مادة (٢٤)

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الاقل
ويرفق بالابلاغ صورته من كتاب الدعوة وجدول الاعمال والاوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة
بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٥)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً الا بحضور الاغلبية المطلقة لعضائها فاذا لم
يتكامل العدد اجل ذلك الى جلسته اخرى تعقد في مدة اقلها ساعة واقصاها خمسة عشر يوماً
من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً اذا حضره بانفسهم عدد لا
يقبل عن عشره في المائة من مجموع الاعضاء أو خمسين عضوا ايهم أقل .

ويجوز لعضو الجمعية ان ينوب عنه كتابة عضواً اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية
ولا يجوز ان ينوب العضو عنه اكثر من عضواً واحداً .

222

٢١- قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا
الخاصه بقرار حل الصندوق أو ادخال تعديل في نظامه يتصل بعرضه أو بعزل
الاداره أو الاندماج في صندوق آخر فتتصر القرارات باغلبية ثلثي الاعضاء على

٢٢- يز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويب اذا كان موضوع القرار المعروض
اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت
سلحه شخصيه في القرار المعروض فيما عدا انتخاب اجهزة الصندوق .

٢٨- الجمعية العمومية للصندوق تراجع لحسابات الصندوق وتحدد اتعابه ويجب ان يكون
مع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبه والمراجعين .



البنان - الصندوق
مجلس الادارة

•••••

مادة (٢٩)

يدير الصندوق - جنس ادارة مكون من {١٥} عضوا منهم {١٠} اعضا - تنتخبه الجمعية العمومية للصندوق من بين اعضائها ، {٥} اعضا يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس ادارة الجهة .

مادة (٣٠)

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و سياسية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة و العمل بالصندوق بأجر وذلك فيند عدا المدير المسئول .

مادة (٣١)

مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية ان تقرر منح مكافاه الى كل من رئيس مجلس الادارة وامين الصندوق و السكرتير و المدير المسئول اذا كان من اعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكثواري وبشرط موافقة الهيئه .

مادة (٣٢)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات و يتجدد انتخاب ثلث الاعضاء كل سنة بطريقة القرعة

مادة (٣٣)

يتولى مجلس الادارة ادارة شئون الصندوق في حدود احكام قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية و النظام الاساسي للصندوق و يتولى على الاخص المهام الاتية :
أ - الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق اغراض الصندوق .
ب - وضع الخطه العامه لاستثمار اموال الصندوق و الموافقه على مجالات توظيفها .
ج - اعداد ميزانية الصندوق و حساباته الختامية و مركزه المالي .
د - تعيين الخبراء و تحديد اتعابهم .
هـ - وضع اللوائح الداخليه اللازمه للاداره .

و يكون اجتماع مجلس الادارة مره على الاقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق ، و كل عضو يتخلف عن الحضور اكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام يتون عذر مقبول يعتبر مستقبلا من المجلس .



٣٤) : يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، وإذا سئى عن
مدرات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

٣٥) :

- يختص رئيس مجلس الإدارة بالإتي :
- أ - تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .
 - ب - يرأس جلسات مجلس الإدارة ولسات الجمعية العمومية .
 - ج - التوقيع على محاضر اجلسات والمكاتبات واذونات الصرف والشيكات مع امس
الصندوق .
 - د - متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
 - هـ - اعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

٣٦) صاده

- يختص مدير الصندوق بما يلى :
- أ - الاشراف على النواحي الاداريه بالصندوق .
 - ب - الاشراف على المزايا والحقوق التأمينيه .
 - ج - اتخاذ كافة الاجراءات الخاصه بالاحتفاظ بالضمانات وعقود برهون وكافة الاور في
الهامه وذات القيمه .
 - د - اعداد تقارير متابعه دوريه عن اعمال الصندوق للعرض على مجلس الاداره .

٣٧) صاده

- يختص امين الصندوق بما يلى :
- أ - وضع النظم الماليه والمحاسبية والمراقبه الداخليه الكفيه بالحفظ على امو
الصندوق .
 - ب - العمل على امسك السجلات الماليه .
 - ج - اعداد الحسابات الختاميه فى نهاية كل سنه ماليه .
 - د - التوقيع على اذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الاداره .
 - هـ - اتخاذ الاجراءات التى تكفل :
- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق .
- سداد المطالبات والمستحقات الى اصحاب الحقوق .

٣٨) صاده

يكون اعضاء مجلس الاداره ومدير الصندوق مسئولين فى اموانهم الخاصه عن تعويض
كافه الاضرار الماديه التى تلحق بالصندوق نتيجة اخلالهم بتواجباتهم اثناء ادارتهم للصندوق



(١٧)

المباب الثامن
التعديل على النظام الاساسى

٥ ٥ ٥ ٥ ٥

ماده (٣٩)

يجب اخطار الهيئه عن كل تعديل فى البيانات الاتيه :

- النظام الاساسى للصندوق .
- بيان الشروط العامه للعمليات التى يباشرها الصندوق والاسس الفنيه التى تقوم عليها .
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس ادارة الهيئه ضروره تقديمها للتحقق من ان ايرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئه وتنشر فى الوقائع المصريه اية تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا .

ماده (٤٠)

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئه قبل البت فى طلب التعديل ان يضبط فحص الشروط العامه للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والاسس الفنيه التى تقوم عليها بواسطة احد الخبراء الاكثوارين .



(٤٦)

تخطر على ادارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة
ضى قانون صناديق التامين الخاصه الا اذا كانت مطابقه للصيرد التى قدمت بنا
البيانات الى الهيئة ويكزن لمثلئ الصندوق أو اى من اعوانه الحق فى طلب
ادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة

م (٤٧)

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابه بواقع واحد
ن الالف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقه وذلك فى موعد غايته شهر فبراير
ن كل عام .

ماده (٤٨)

على المسئولين عن ادارة الصندوق ان يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات
الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى الماده {١٤} من قانون صناديق التامين الخاصه وتسلم
نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخه
ويجوز لاي عضو فى الصندوق ان يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول
على ترخيص بذلك من الهيئة .

ماده (٤٩)

اذا كان انتهاء الخدمه بسبب الوفاء يؤدى الصندوق المزايا التعمينيه المستحقه وفقا
لهذه اللائحه الى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها .
وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاء أو وفاة تحدهم قبل وفاة العضو
ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها الى الورثة الشرعيين للعضو
ووفقا للانصبه الشرعيه .

ماده (٥٠)

يحدد مجلس اداره الصندوق بقرار منه الاجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل واداء
المزايا والاجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التى يتعين على العضو أو
المستحقين عنه تقديمها .

قرار رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٧/١٩/٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر
(هيئة كهرباء مصر سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل
صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء
مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٥/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٨) لسنة

٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين في ٤/١٢/٢٠١٣ ، ٨/٥/٢٠١٤ وذات اللجنة المشكلة

بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤
بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

٢٠١٤/١٢/١



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/١ ، ٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٣، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/١/أ، ٢/٢، رابعاً ، ٩ ، ١٠ مكرر ١) وعنوان البند (ثالثاً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة.

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالي البنود التالية (ويشروط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :

أ) الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠٠٦ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية ويحد أقصى ٧% سنوياً ومجموع العلاوات الخاصة من ٢٠٠٢ وحتى نهاية الخدمة.

ب) الحافل الدوري يحد أقصى ١٠٠% من الأجر الأساسي في نهاية الخدمة.

ج) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.

٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

أ) الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠٠٩ بالإضافة الي ٣% منه مقابل العلاوات الدورية وبالإضافة الي ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات (مع مراعاة الفقرة "٣" من ذات البند).

٣) نظراً لتعديل الأجر بإضافة تسويات تراكمية في ١/٥/٢٠١١ فيشترط

لصرف تسويات التراكمي بالكامل الاشتراك عنها لمدة ٢٤ شهراً على الأقل



٤٦٠٩٦

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية ولا يجوز إعادة
العضو المنسحب من الصندوق بعد شطب عضويته من الصندوق مطلقاً.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل :

(أ) إذا كان النقل الى جهة غير مشتركة بالصندوق بناءً على طلب العضو أو دون طلبه
فتسوى حالته وتصرف له الميزة الواردة بالمادة (٨/ثالثاً).

(ب) إذا كان النقل الى جهة من الجهات المشتركة بالصندوق فيجوز للعضو الاستمرار في
العضوية وسداد الاشتراكات.

مادة (١٠ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

تالياً : إلغاء الفقرة (٤) من البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) والفقرة (٣) من البند (ثالثاً) والبند (خامساً) من المادة (٨) من الباب الثالث
(المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥ فيما عدا المادتين (٨/رابعاً، خامساً ، ١٠
مكرر ١) فتسريان اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.



قصر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د،هـ،و) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب) الجهة :

الشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة وهي كالتالي :

- ديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة.

- الشركة المصرية لنقل الكهرباء (والمناطق التابعة لها).

- شركات الإنتاج :

(١) شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء.

(٢) شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء.

(٣) شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء.

(٤) شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء.

(٥) شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء.

(٦) شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء.

الصندوق :

صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة.



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٥٩ عاماً.

هـ) بالنسبة للعاملين الذين ينتقلون للعمل بالجهة يتم قبولهم كأعضاء جدد من تاريخ

تقديم طلب الانضمام للصندوق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار النظام

العمل.



و) بالنسبة للعاملين الجدد الذين يتم تعيينهم بالجهة تتاح لهم فرصة سنة واحدة على الأكثر للاشتراك في الصندوق كأعضاء جدد وبعد إنتهاء هذه المهلة لا يجوز لهم الاشتراك بالصندوق مطلقاً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط



٤٦٠٧٦

٤٦٠٨٠

م. م. م. م.



الإدارة العامة لصناديق التأمين الخاصة

السيد المهندس ورئيس مجلس إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة الفاخرة لكهرباء مصر

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة الى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٤/٦/٢٠٠١ بشأن طلب الإفادة بالرأي
في بعض الموضوعات التي تعرضتم لها عند التطبيق .

نتشرف بالاحاطة بما يلي :

حالة العضو المتوفى الذي حدد مستفيدين ومنهم والدته وتوفت قبل وفاة العضو
لنفسه ففي هذه الحالة يتم توزيع الميزة طبقا لاعلام الوراثة الشرعي للعضو لنفسه
طبقا لاحكام المادة (٤٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق .

حالة العضو المتوفى الذي حدد المستفيدين الزوجة وأبناؤه باسمائهم وعند
الصراف تم اكتشاف ان له ابنه انجبها بعد تحرير اقرار المستفيدين في هذه الحالة
يتم إضافة الابنة ضمن المستفيدين وتوزع الميزة طبقا لما سبق تحديده في
الإقرار عند تحديد نسب الإقرار اذا كانت بالتساوي فانه يتم التوزيع بالتساوي
بعد إضافة الابنة المذكورة وإذا كان الإقرار حسب الأصبه الشرعية فانه يتم
إضافة الابنة والتوزيع طبقا للأصبه الشرعية .

حالة العضو المتوفى الذي حدد المستفيدين ولم يحدد الانصبه الشرعية للتوزيع
في هذه الحالة يتم توزيع الميزة بالتساوي .

حالة رغبة بعض الأعضاء في تقسيط الاشتراكات المستحقة عليهم على خمس
سنوات حيث أنها تراوحت بين ١٠ ، ٢٠ ألف جنيه فان ذلك الأمر يتطلب
التعديل على لائحة النظام الأساسي للصندوق مع إضافة عمال استثمار لا يقل
عن تكلفه الفرصة البديلة .

السيد المهندس
رئيس مجلس إدارة
صندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة
الفاخرة لكهرباء مصر

السيد المهندس
رئيس مجلس إدارة
صندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة
الفاخرة لكهرباء مصر

(٤)



(٥) حالة بعض الأعضاء الذين يرغبوا في تحويلهم الى اعضاء جدد بدلا من اعضاء مؤسسين وسنهم اقل من ٤٥ سنة لعدم قدرتهم على سداد المستحق عليهم كمؤسس فانه لا مانع من قبولهم كأعضاء جدد منذ تاريخ تقديم طلب العضوية وإسقاط المديونية التي تخص الأعضاء المؤسسين مع اخذ اقرار عليهم بالهم اعضاء جدد وليس مؤسسين والتعديل على بياناتهم في سجل العضوية بما يفيد بالهم اعضاء غير مؤسسين .

(٦) الأعضاء في حالة الإجازات بدون مرتب عند تحصيل اشتراكات عام ٩٦ يتم تحصيلها طبقا لاجر العضو في عام ٩٦ شامل العداوات حتى المقررة من ٨٧ حتى ٩١ المنضمة في ذلك التاريخ واشتراكات عام ٩٩ / ٢٠٠٠ على الاجر شامل جميع العداوات من ٨٢ حتى ٩٥ .

(٧) يتم العمل بتعريف العضو المؤسس الوارد باللمحة النظام الأساسي للصندوق وإلغاء القرارات السابقة على إشهار الصندوق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في: ٢٠٠١/٧/٩
ز. هـ. / **

الأمين العام
(طه حاد)

١٠٤٧٨
٢٠١١/١٠/٢

السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية
للعمالين بالشركة القابضة لكهرباء مصر

تحية طيبة وبعد ..

بإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠١١/١٠/٢ بشأن الموضوعات المطلوب إبداء

الرأي فيه .

نشرف بالإحاطة بما يلي :

البند الأول : الخاص بأحد العاملين الذي أحيل إلى اللجنة الطبية وقرارها عجز مستديم كامل وان يظل هذا العامل باجازات مرضية باجر كامل حتى بلوغ سن المعاش ولكنه تقدم بطلب إلى جهة العمل لانتهاه خدمته :

رأى الهيئة : يستحق صرف الميزة طبقا لقرار إنهاء الخدمة الصادر بشأن المذكور (عجز كامل مستديم) .

البند الثاني والخامس : بشأن تقدم حوالي ستمائة عامل بطلب رغبتهم في التصفية وهم الذين صدر قرار إداري بنقلهم إلى شركات توزيع الكهرباء وهذه الشركات غير مشتركة بالصندوق وكذلك بشأن النقل الجماعي لعدد من العاملين إلى قطاعات غير مشتركة بالصندوق .

رأى الهيئة : يتم إعداد دراسة اكتوارية في ضوء خروج ٦٠٠ عضو وكذلك في ضوء النقل الجماعي لعدد من العاملين إلى قطاعات غير مشتركة بالصندوق وذلك لتحديد قيمة الخلل الخاص بذلك وعلي ان يتم صرف الميزة التأمينية لهم بعد خصم قيمة الخلل الذي ستظهره الدراسة الاكتوارية في ضوء الخروج الجماعي لهم .



البند الثالث حالة المتوفى الذى لم يعثر له على طلب اشتراك او فقد طلب اشتراكه .
والرابع: أو توفى أحد المستفيدين حال حياة ابنه المتوفى .

رأى الهيئة : يتم صرف الميزة للورقة الشرعية عين طبقاً لاحكام أن المادة (٤٩) من
لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في: ٢٣/١٠/٢٠٠١
زينب /**

الأمين العام
(طه جاد أمين)

٣٠

تقدیراً
للرئيس
صالح لرعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة كهرباء مصر

رئيس مجلس الإدارة

قرار

رئيس مجلس الإدارة

رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩١

صادر بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٩١

رئيس مجلس الإدارة :-

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١١٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر
وتعدلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١١٧٧ باصدار اللوائح
الداخلية للهيئة وتعدلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن نظام الرعاية
الاجتماعية للعاملين بالهيئة ،
وعلى قرارات مجلس ادارة الهيئة بجلسته الحادية عشرة لسنة ١٩٩١ بتاريخ
١٩٩١ / ٨ / ١ .

قرار
معمد

مادة ١ : يصرف للعاملين بالهيئة مكافأة عند انتهاء خدمتهم طبقاً للقواعد
المرفقة لهذا القرار .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من
أول اغسطس سنة ١٩٩١ .

رئيس مجلس الإدارة

(مهندس / محمد السيد عبد اللطيف)
١٩٩٧ / ٨ / ٧

شكر

٢- خارج الهيئة :

أ - نقل العامل لجهة تطبيق نظام عن طريق صندوق رعاية اجتماعية .

يكون للعامل بناءً على طلبه الحق في :

- نقل مستحقاته الى صندوق الجهة المنقول اليها أو تصفية مستحقاته في النظام الحالي طبقاً لما جاء بالبند الثالث من هذه القواعد .

ب - نقل العامل لجهة لا تطبق نظام مماثل يكون للعامل بناءً على طلبه الحق في :

- الاستمرار في النظام الحالي على أن يسدد ذات النسب المذكورة في البند ثانياً ما يحصل عليه سواء كمرتب شامل أو مستحقات أخرى وبشرط قيام الجهة المنقول اليها العامل بالخصم وتحويل هذه المبالغ الى صندوق الرعاية الاجتماعية ، والا تم تصفية مستحقاته في النظام الحالي طبقاً لما جاء بالبند الثالث من هذه القواعد .

سادساً
مستمدة

أحكام ختامية :-

١- العاملون الذين تنتهي خدمتهم قبل استحقاقهم للمعاش طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي يرد لهم ما سبق تحصيله منهم من اشتراكات .

٢- يجوز إعادة النظر في مقدار المكافأة ونسب الخصم من هذه القواعد بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بناءً على اقتراح لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية على ضوء ما يسفر عنه التطبيق خلال السنة الأولى .

٣- يعتبر جميع العاملون بالهيئة مشتركين في هذا النظام ما لم يتقدم العامل بطلب كتابي يتضمن رغبته في عدم الاشتراك فيه خلال خمسة عشر يوماً من إقراره ونشره على العاملين .

٤- يسرى هذا النظام اعتباراً من أول أغسطس ١٩٩١ على أن يتم صرف المكافأة لمن تنتهي خدمتهم من هذا التاريخ اعتباراً من أول ديسمبر ١٩٩١ فيما عدا حالات انتهاء الخدمة للوفاة فيتم الصرف لمستحقي هذه المكافأة فوراً .

٥- يحدد العامل من تصرف له المكافأة في حالة وفاته وفي حالة عدم تحديده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس إدارة

مجلس الإدارة

قرار

رئيس مجلس الإدارة
رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٩٢
صادر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٢

- تعديل مجلس الإدارة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٦ بانه "هيئة كبرى" مصر
وتعدلاته .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٢٢ باصدار اللوائح
الداخلية للهيئة وتعدلاته .
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرارات
ارقام ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٤٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن نظام البطاقة
الاجتماعية للمعاملن بالهيئة .
- وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته الثانية عشرة لسنة ١٩٩٢ بتاريخ
١٩٩٢/١١/٢٤ المعتمد من السيد المهندس الوزير .

مادة (الأولى)

تعديل بعض قواعد صرف مكافأة العاملين بمناسبة انتهاء خدمتهم
والصادرة بالقرار الاداري رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩١ على النحو التالي :-

- ١ - زيادة قيمة مكافأة نهاية الخدمة الى ٢٢ شهرا من المرتب الشامل
بدلا من ٢٦ شهرا من المرتب الشامل .
- ٢ - تعديل بنس الفترتين (د هـ) من العهد . أولا النص الاتي :-

د - ان يكون المشارك قد حدد الاشتراكات المستحقة للمندوق لمدة
خمس سنوات وفي حالة حدوث احدي حالات الإستحقاق قبل
سداد هذه الاشتراكات ، يلزم المشارك باستكمال اشتراكه
من كامل هذه المدة كسنة اعتبارية وتجب هذه الاشتراكات
على النحو التالي :-

- ٣ - من اخر مرتب شام كان يحصل عليه قبل تحقق واقعة
الاستحقاق .

١٩٩٥
١ - من المتوسط الشهري لهيئة ما قبل ١٩٩٥ في تقديم
خلال السنة السابقة قبل تحقق واقعة الاستقالة
٢ - يتعدل بنص البند ثانيا النص الاتي :-

• يخصم من مرتبات العامل الاشتراكات التالية للاستفادة بهذه
المكافأة :-

١ - ٢٣ % من المرتب الشامل الذي يصرف له في بداية كل شهر ويقصد
بالمرتب في هذا المجال (الاجر الاساسي + الحافز الدوري
+ الملاوة الاجتماعية + بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل
أو مرتب الاستقبال والمزايا التقديرية الثابتة).

٢ - ٨ % ما يصرف للعامل خلاف ما تقدم مدا بدلات السفر ومصروفات
الانتقال وما يعتبر استرداداً لمصروفات سبق صرفها .

٣ - كما يتم تحصيل المبالغ التالية من الهاميل تحويل حسابات
المندوق :-

١ - ٥ % بعد اقصى خمسة جنيهات من العاملين المشتركين في
الرحلات التي تنظمها الهيئة أو اللجنة النقابية .

٢ - ١٠ جنيه من كل مشترك في المصايف التي تنظمها الهيئة
أو اللجنة النقابية .

٣ - ٢٥ جنيه من كل مشترك في رحلات العبرة التي تنظمها
الهيئة أو اللجنة النقابية .

٤ - ٥٠ جنيه من كل مشترك في رحلات الحج التي تنظمها الهيئة
أو اللجنة النقابية .

٥ - اجر يوم في السنة من المرتب الشامل للعاملين المشتركين في
المندوق في أول يناير من كل سنة .

٦ - تعديل السند ثالثا ليكون كالآتي :-

حالات صرف المكافأة قبل استحقاقها كاملة :-

في حالة استقالة العامل أو فصله أو إحالته إلى المعاش المبكر
يتم صرف المكافأة على النحو التالي :-

٤١٢ (١٩٩٢)

- ١- اذا كان العامل من بحالون الى المعاشين وند بلوغهم سن الستين :-
 - يسترد العامل . . . ما سبق له سداده اذا كان سنه اقل من . . . عاما .
 - يتم صرف ٢٢ شهر من كل سنة بالنسبة للعاملين من سن الخمسين حتى الخامسة والخمسين .
 - بالنسبة للعاملين اكثر من خمسة وخمسين عاما تصرف المكافأة كاملة مع خصم ١٢ شهر من كل سنة تنقص من السن القانوني للإحالة الى المعاش .
- ب- اذا كان العامل من بحالون الى المعاش عند بلوغهم سن الخامسة والستين :-
 - يسترد العامل . . . ما سبق له سداده اذا كان سنه اقل من . . . عاما .
 - يتم صرف ٢٢ شهر من كل سنة بالنسبة للعاملين من سن الخامسة والخمسين وحتى الستين .
 - بالنسبة للعاملين أكثر من ستين سنة تصرف المكافأة كاملة مع خصم ١٢ شهر من كل سنة تنقص من السن القانوني للإحالة الى المعاش .
- وفي جميع الاحوال تقرر كسور السنه الى سنة كاملة نفس حالة زيادة الكسر عن ستة اشهر .

٥- تعديل الفقرة (١) من البند خامسا حالات نقل العاملين على النحو التالي :-

- ١- الى الهيئة :-
 - في حالة نقل العامل الى الهيئة من جهة داخل قطاع الكهرباء تطبيق نظام مماثل عن طريق صندوق رعاية اجتماعية يراعى عند حساب المستحق له ما سبق صرفه من الجهة المنقول منها بحيث لا يزيد مجموع ما يتم صرفه له من

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة كهرباء مصر

البيروت - لبنان

١٢ / ١٩٩٢

- ٢ -

الجهة المتول منها بحيث لا يزيد مجموع ما يتم صرفه له من المخصصات من مرتب ٣ شهر حسب القواعد الموضحة بهذا النظام مع المخصصات من مرتب ٣ شهر

المادة الثانية

مستمدة

تطبق هذه القواعد اعتبارا من ١٩٩٢/١٢/١ ، ويتم الصرف اعتبارا من اول مارس ١٩٩٣ ، فيها عدا حالات الوفاة فيتم صرف المستحقات فوراً .

المادة الثالثة

مستمدة

ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الادارة

١٢ / ١٩٩٢
(مهندس / محمد السيد محمد الله موسى)

هيئة كهرباء مصر
البيروت - لبنان

الادارة العامة للشئون الادارية

السيد

تمت...
مزة ملحة يرجى التفضل بالاحاطة والتبني بانقاذ اللازم
وتفضلوا بتحويل فاتسحق الاحترام

لورا مديرة عام
التنظيم الاداري
عبد السلام
١٢ / ١٩٩٢

قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم (٥٠٠) لسنة ١٩٩٤

صادر بتاريخ ٧ / ٦ / ١٩٩٤

رئيس مجلس الإدارة :-

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه مصر
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالهيئة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد حوافز العاملين
بالهيئة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرارات أرقام
١٦٦ ، ١٦٤ ، ٢٤٢ لسنة ١٩٩١ ، ١١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالهيئة ،
وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته الخاصة لسنة ١٩٩٤ المنعقدة بتاريخ
١٢/٥/١٩٩٤ المعتمد من وزير الكهرباء والطاقة .

تسرى
نسخة

- مادة ١ : يستمدل بنص البند (١) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه النص الانى :
" تكون قيمة مكافأة نهاية الخدمة (٨) شهرا على المرتب الشامل "
- مادة ٢ : تسرى الزيادة اعتبارا من ١٢/٥/١٩٩٤ .
- مادة ٣ : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

٩٤/٦/٧
مهندس / محمد السعيد عبد الله عيسى

الوقائع المصرية - العدد ١٥ في ١٧ يناير سنة ٢٠٠١

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٠

بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية

للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقا)

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى مشروع النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة

لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقا) ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقراري الهيئة رقمي ١٠١ لسنة ١٩٩٥

١٨٣ لسنة ١٩٩٧ بجلستها المنعقدة في ١٧/١٢/٢٠٠٠ باقتراح اعتماد تسجيل

الصندوق المذكور ؛

وعلى خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس مجلس إدارة

الصندوق المؤرخ ١٨/١٢/٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ١٩/١٢/٢٠٠٠ ؛

مادة (١) -

يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقا) - ومقره الشركة القابضة لكهرباء مصر - أم الفحم - ومسيس - أول مدينة نصر - العباسية بسجل صناديق التأمين الخاص برقم (٧٠٣) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق هو منح مزايا تأمينية للأعضاء ، وذلك وفقا للنظام الأساسي للصندوق .

مادة ثالثة - تحدد موارد الصندوق على الوجه التالي :

- ١ - دفعة تأسيسية : مبلغ اثنان وثمانون مليون جنيه .
- ٢ - رسم الانضمام : خمسون جنيها .
- ٣ - الاشتراكات الشهرية : ١٦,٥٪ من أجر الاشتراكات ، ومحصل من كل اشتراك

من المصادر التالية :

- ١ - (٤٪) من أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه الاشتراكات .
- ٢ - أجر يوم من المرتب الشامل ويخصم من العاملين سنويا .
- ٣ - (٨٪) من الحوافز والمكافآت التي تصرف للعاملين سنويا .
- ٤ - (٢٠٪) من حافز تحقيق الجهة للأهداف التي تبلغ مرتب شهرين من أجر الاشتراك الأخير .
- ٥ - (٢٠٪) من الأرباح التي يتقرر توزيعها في نهاية العام .
- ٦ - (٢٠٪) من بدل الغداء .
- ٧ - (١٠٪) من بدل الإعاشة بما لا يقل عن مليون وثلاثمائة ألف جنيه سنويا .
- ٤ - موارد إضافية أخرى تشمل :

(أ) « ٥٪ » من اشتراكات الرحلات التي تنظمها الجهة أو اللجنة النقابية بحد أقصى خمسة جنيهات .

(ب) « عشرة جنيهات » عن كل مشترك في رحلات المصايف التي تنظمها الجهة أو اللجنة النقابية .

(ج) «خمسة وعشرون جنيتها» عن كل مشترك في رحلات العمرة التي تنظمها
الجهة أو اللجنة النقابية .

(د) «خمسون جنيتها» عن كل مشترك في رحلات الحج التي تنظمها الجهة
أو اللجنة النقابية .

(هـ) حصيلة الصندوق من المبالغ التي تصرف للعاملين من العلاج الطبي
أو الرعاية الصحية .

وبشروط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤ ،

التساقط ، وفي حالة عدم تحققها يتحمل الأعضاء الفرق عن الحد الأدنى بواقع (١٦,٥٪)
شهرياً من أجر الاشتراكات .

مادة رابعة - تصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال الآتية :

أولاً - في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو السن القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم المنتهي للخدمة .

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يصرف للعضو أو لورثته في حالة عدم تجديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية مقدارها

أجر ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الأخير الذي تصرف بموجبه المزايا .

٢ - بالنسبة للأعضاء الجدد :

يصرف للعضو أو لورثته في حالة عدم تجديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية مقدارها

أجر شهرين عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى أجر ثمانية وأربعون شهراً من أجر

الاشتراك الأخير الذي تصرف بموجبه المزايا ، وذلك في تاريخ التقاعد .

أما بالنسبة للوفاة أو العجز الكلي فيصرف الحد الأقصى للمزايا (ثمانية وأربعون شهراً

من أجر الاشتراك الأخير الذي تصرف بموجبه المزايا) .

الوقائع المصرية - العدد ١٥ في ١٧ يناير سنة ٢٠٠١

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية (من الماش ٦٥ سنة)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية (من الماش ٦٠ سنة)	السن في تاريخ انتهاء الحلقة (بالسنوات)
%١٦	%٢٣	٤١
%١٧	%٢٥	٤٢
%١٨	%٢٧	٤٣
%٢٠	%٢٩	٤٤
%٢١	%٣٢	٤٥
%٢٣	%٣٤	٤٦
%٢٥	%٣٧	٤٧
%٢٧	%٤٠	٤٨
%٢٩	%٤٣	٤٩
%٣٢	%٤٦	٥٠
%٣٤	%٥٠	٥١
%٣٧	%٥٤	٥٢
%٤٠	%٥٨	٥٣
%٤٣	%٦٣	٥٤
%٤٦	%٦٨	٥٥
%٥٠	%٧٤	٥٦
%٥٤	%٧٩	٥٧
%٥٨	%٨٦	٥٨
%٦٣	%٩٣	٥٩
%٦٨	%١٠٠	٦٠
%٧٤		٦١
%٧٩		٦٢
%٨٦		٦٣
%٩٣		٦٤
%١٠٠		٦٥

- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
تجسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى من العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- ٢ - بالنسبة للأعضاء الذين يقل أعمارهم عن ٣٠ سنة ترد لهم الاشتراكات المسددة .
رابعا - في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بالاستقالة أو الفصل :
- ١ - خلال الخمس سنوات الأولى من الاشتراك في الصندوق : يرد للعضو (٥٠٪) من قيمة الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية .
٢ - بعد الخمس سنوات الأولى من الاشتراك في الصندوق : يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط بدون عائد استثمار عدا رسم العضوية .
- خامسا - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :
يغير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر الاشتراك الأخير الذي تم نقله عليه أو على أجر اشتراك قريبه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام البند (ثالثاً) من ذات النظام .
- سادسا - في حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة وفقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً . وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام ، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- مادة خامسة - تعريف أجر الاشتراك :
- (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل بموجبه الاشتراكات :
- ١ - الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠٠٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر (من ١٩٨٧ وحتى ١٩٩٥) ومضافاً إليه العلاوات النوعية والترقية والتشجيعية .

الوقائع المصرية - العدد ١٥ في ١٧ يناير سنة ٢٠٠١ ١١

- ٢ - مجموع العلاوات الخاصة التي سوف يتم ضمها للمرتب الأساسي اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٥/٧/١ كل في حينه .
 - ٣ - الحافز الدوري بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الأساسي .
 - ٤ - البدلات (بدل طبيعة العمل + بدل الاستقبال والتمثيل + بدل الورادي + بدل العنوي + بدل الإثارة + بدل التفرغ + أية مزايا أخرى) و بحد أدنى (٨٣٪) من الأجر الأساسي .
- (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

١ - الأجر الأساسي في ١٩٩٩/٧/١ متضمنًا كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها لهذا الأجر (من ١٩٨٢ وحتى ١٩٩٤) مضافًا إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية وما لا يزيد عن (٣٪) زيادة سنوية من الأجر الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة .

٢ - الحافز الدوري بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الأساسي طبقًا للبند (١) بذات الفقرة .

٣ - البدلات (بدل طبيعة العمل + بدل الاستقبال والتمثيل) و بحد أقصى (٤٩٪) من الأجر الأساسي ، طبقًا للبند (١) بذات الفقرة .

مادة سادسة - تلتزم الشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقًا) بأن تعد دراسة اقتصارية للمركز المالي للصندوق سنويًا ، وفي حالة تحقيق عجز تسفر عنه هذه الدراسة تضمن الشركة القابضة سداد هذا العجز من حصة العاملين المشتركين في الصندوق في الأرباح .

مادة سابعة - يبدأ تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١ .

مادة ثامنة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/١٢/١٩

رئيس الهيئة
خيرى سليم

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٤

باعتتماد تعديل النظام الأساسي لصندوق الزعامة الاجتماعية

للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر

(هيئة كهرباء مصر سابقا)

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاص

ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق

الزعامة الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقا)

برقم (٧٠٣) ؛

وعلى النظام الأساسي للصندوق وتعديلاته ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٤/٨/٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار الهيئة رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٩/٢١ باقتراح اعتماده التعديل المقدم من الصندوق

المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٤/١١/٨ ؛

قصر :

مادة (ولى) :

(ولى) - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول ، صدر البند (أولاً) من المادة (٨) ،
تعديل البندين (ثالثاً ، رابعاً) من ذات المادة من الباب الثالث ، النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة (٣) :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات

الخاصة التى تم ضمها للأجر (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٨) ومضافاً إليه

العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية .

(ب) مجموع العلاوات الخاصة التى سوف يتم ضمها للمرتب الأساسى

اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

(ج) الحافز الدورى بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الأساسى .

(د) البدلات (بدل طبيعة العمل + بدل الاستقبال والتمثيل + بدل الورادى +

بدل العدوى + بدل الإنارة + بدل التفريغ + أية بدلات أخبرى)

ويحد أدنى (١٣٠٪) من الأجر الأساسى المجرد .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات

الخاصة التى تم ضمها للأجر (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٨) ومضافاً إليه

العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية وبما لا يزيد عن (٣٪)

سنوياً من الأجر الأساسى المجرد من العلاوات الخاصة .

- (ب) الحافز الدوري بعد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الأساسي .
(ج) البدلات (بدل طبيعة العمل + بدل الاستقبال والتمثيل) بعد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الأساسي المجرد .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(ولا - في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو سن الستين .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

ثالثا - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفضل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر قبل بلوغ سن الستين .

١ - يُردى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(أ) بالنسبة للأعضاء الذين تقل أعمارهم عن ثلاثين عاماً ترد لهم

الاشتراكات المسددة .

(ب) بالنسبة للأعضاء الذين بلغ سنهم ثلاثين سنة فأكثر :

يحسب للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أولاً) بذات المادة ثم تصرف

طبقاً لسن العضو والنسبة المستحقة من الميزة التأمينية المقابلة ،

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪١٠	٣٠ سنة
٪١١	٣١ سنة
٪١٢	٣٢ سنة
٪١٣	٣٣ سنة
٪١٤	٣٤ سنة

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪١٥	سنة ٣٥
٪١٦	سنة ٣٦
٪١٧	سنة ٣٧
٪١٨	سنة ٣٨
٪٢٠	سنة ٣٩
٪٢١	سنة ٤٠
٪٢٣	سنة ٤١
٪٢٥	سنة ٤٢
٪٢٧	سنة ٤٣
٪٢٩	سنة ٤٤
٪٣٢	سنة ٤٥
٪٣٤	سنة ٤٦
٪٣٧	سنة ٤٧
٪٤٠	سنة ٤٨
٪٤٣	سنة ٤٩
٪٤٦	سنة ٥٠
٪٥٠	سنة ٥١
٪٥٤	سنة ٥٢
٪٥٨	سنة ٥٣
٪٦٣	سنة ٥٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪٦٨	سنة ٥٥
٪٧٤	سنة ٥٦
٪٧٩	سنة ٥٧
٪٨٦	سنة ٥٨
٪٩٣	سنة ٥٩

* يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بالخروج للمعاش المبكر :

(أ) في حالة الخروج الفردي من الصندوق : تصرف الميزة طبقاً للجدول
الموضح به .

(ب) في حالة الخروج الجماعي من الصندوق : لا يتم الصرف إلا بعد إعداد

دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وعرضها على الهيئة لبيان

مدى تأثير ذلك على الأعضاء المستثمرين بالصندوق .

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين :

(أ) الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام

المادة (٥) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراكه الأخير الذي

تم نقله عليه أو أجر اشتراك قريبه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية

طبقاً لأحكام النظام الأساسي .

(ب) أو تطبيق أحكام الفقرة (١) بذات البند .

- ويسرى هذا النص اعتباراً من ١/١/٢٠٠١

- ١- إبعاء - في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :
تُصرف نسبة من الاشتراكات حسب مدة الاشتراك بالصندوق ، وذلك طبقاً للآتي :
- ١ - خلال الخمس سنوات الأولى مسن الاشتراك بالصندوق يُرد للعضو (٥٠٪) من قيمة الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية .
- ٢ - خلال الخمس سنوات الثانية من الاشتراك بالصندوق يُرد للعضو (٦٠٪) من الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية .
- ٣ - خلال الخمس سنوات الثالثة من الاشتراك بالصندوق يُرد للعضو (٩٠٪) من الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية .
- ٤ - بعد خمس عشرة سنة اشتراك بالصندوق يُرد للعضو (١٠٠٪) من الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية .

ثانياً - إضافة بندين جديدين (أولاً مكرر) ، (خامساً) للمادة (٨) بذات الباب ،
يكون نصهما كما يلي :

(أولاً مكرر) :

تُصرف المزايا لجميع الأعضاء الذين تعدوا سن الستين المشتركين جالياً بالصندوق على أجر ٢٠٠٣/٧/١ ولا يستمر اشتراك العضو بالصندوق مستقبلاً بعد سن الستين .

خامساً - بند مستحدث :

في حالة الانسحاب الجماعي من الصندوق يُصرف (٥٠٪) فقط من الاشتراكات بدون عائد الاستثمار أو رسم العضوية ويتم الصرف على دفعات بين كل دفعة وأخرى ستة أشهر :

مادة ثانية - يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٣/١١/٢٠٠٤

رئيس الهيئة

د/ محمد يونس

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٨

باعتتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية

للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر

(هيئة كهرباء مصر سابقا)

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه ؛

وعلى مذكرة وحدة الترخيص والدعم الفنى للصناديق الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٦/٢٠٠٨ ؛

قرار:

مادة أولى - أولاً - يستبدل بنصوص البنود (١/أ ، ب ، ج) ، (٢/أ ، ب) من المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) ، المادة (٨/أولاً / ٢) ، صدر المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تُحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ١/٧/٢٠٠٦ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر (من ٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ويحد أدنى للزيادات السنوية (٧٪) .

(ب) مجموع العلاوات الخاصة التى سوف يتم ضمها للمرتب الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٧

(ج) الحافز الدورى بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الأساسى والعلاوات الخاصة حتى علاوة ٢٠٠١

٢ - أجر الاشتراك الذى تُصرف بموجبه المزايا :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ١/٧/٢٠٠٦ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر (من ٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية وبما لا يزيد عن (٣٪) سنوياً من الأجر الأساسى المجرد من العلاوات الخاصة .

(ب) الحافز الدورى بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الأساسى المجرد والعلاوات الخاصة حتى علاوة ٢٠٠١

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً - في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ العضو سن الستين .

الوفاة .

العجز الكلي المستديم .

٢ - بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى أجر ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من النظام الأساسي وذلك بالنسبة لحالات بلوغ سن التقاعد القانونية أما بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي فيشترط لاستحقاق هذه الميزة استمرار العضو بالصندوق لمدة لا تقل عن سنة وفي حالة أن تقل العضوية عن هذه المدة يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٠ مكرر) :

يجوز للصندوق منح قروض لأعضائه بدون فائدة بما لا يتجاوز مبلغ وقدره ثلاثة ملايين جنيه ، وذلك في الحالات الآتية :

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ، بند جديد (أحكام عامة) بنهاية المادة (٨/رابعاً) من الباب الثالث (المزايا) ، مادة جديدة برقم (١٠ مكرر ١) لذات الباب الثالث تكون نصوصها كما يلي :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) بالنسبة للعاملين الذين ينتقلون للعمل بالجهة وتبلغ أعمارهم أكبر من خمسة وأربعين سنة فأكثر فى تاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق فإنه يمكن قبولهم كأعضاء مؤسسين بشرط سداد رسم تأسيس وفقاً للجدول التالى وذلك لكل مائة جنيه من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) :

رسم التأسيس لكل مائة جنيه	السن بالسنوات
٥٠	٤٦
٢٦٥	٤٧
٥١٠	٤٨
٧٤٥	٤٩
٩٨٥	٥٠
١٢٥٥	٥١
١٥٣٥	٥٢
١٨٣٥	٥٣
٢١٦٥	٥٤
٢٥٢٠	٥٥
٢٩٠٥	٥٦
٣٣٢٥	٥٧
٣٧٧٥	٥٨
٤٢٧٠	٥٩

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

رابعاً - فى حالة انتهاء العضوية من الصندوق بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :

أحكام عامة :

لا يجوز إعادة العزء المنسحب من الصندوق بعد شطب عضويته من الصندوق مطلقاً .

مادة (١٠ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

بتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتوارى لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثالثاً - إلغاء المادة (٨/ثالثاً/٢) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ثانية - يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٦/١٨

رئيس الهيئة

د . عادل منير

مديريات
مصر

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم
(٧٠٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات
المشاركة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١٧.


وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكّلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٨/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٣/٢٠١٨

قصد

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ - ٣/٥) والفقرة ٦.١



الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو إجمالي البنود التالية (ويشترط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :

(أ) الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية

والترقية والتشجيعية ويحد أدنى ٧% سنوياً.

(ب) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل الحافز الدوري.

(ج) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً (عتبراً

من ٢٠١٦/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز

والبدلات.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٢٩	٤٨
٠,٨٨	٤٩
١,٤٠	٥٠
١,٨٥	٥١
٢,٢١	٥٢
٢,٤٧	٥٣
٢,٦٢	٥٤



٤٦٠٧٥

٢,٦٤	٥٥
٢,٥١	٥٦
٢,٢١	٥٧
١,٧١	٥٨
٠,٩٩	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

٣) الاشتراك الشهري بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) ويحصل من كل

أو من بعض المصادر التالية :

أ) ٨% من الأجر الشامل الشهري دون بدل الوردى.

ب) ٨% من الأرباح التى يتقرر توزيعها خلال العام أو ما يقابلها من ميزة يتم صرفها بنفس النهج (حافز إنتاج أو غيره).

- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق البندين (٣ ، ٤) من ذات المادة بالكامل؛ وفى حالة عدم تحققها يتحمل الأعضاء الفرق عن الاشتراكات بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم

قرار رقم (٤١١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ٢٩

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/١٠/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٦.٧.٢٠١٦.

وعلى كتاب الصندوق الوارد للهيئة برقم (٤١٢١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ بشأن إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٦/ب) من لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطنيات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٨/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٣/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات

ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية

أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بغم أنوصون بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى

الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ

الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع

الاشتراكات المستحقة مئمة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية

وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية

إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

٤٦٧٦
يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متستعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد

سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم

يكن قد رد إليه إعتباراً وبراءة ما يلزم :



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٣/٢٠١٨.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات

ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية

أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للمعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى

الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ

الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع

الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية

وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية.

إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد

سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم

يكن قد رد إليه إعتباره وبراعى ما يلي :



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤١٠، ٤١١) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى
<p><u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> مادة (٣): فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ: (و) أجر الاشتراك:</p> <p>(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو إجمالى البنود التالية (ويشترط ألا يقل عن الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا):</p> <p>(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية ويحد أدنى ٧% سنوياً.</p> <p>(ب) ١٠٠% من الأجر الأساسى مقابل الحافز الدورى.</p> <p>(ج) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسى المجرد.</p> <p>(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا: هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.</p> <p><u>الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤): شروط العضوية: يشترط فى العضو ما يلى:</p> <p>(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم</p>	<p><u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> مادة (٣): فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ: (و) أجر الاشتراك:</p> <p>(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو إجمالى البنود التالية (ويشترط ألا يقل عن الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا):</p> <p>(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية ويحد أدنى ٧% سنوياً.</p> <p>(ب) ١٠٠% من الأجر الأساسى فى نهاية الخدمة مقابل الحافز الدورى.</p> <p>(ج) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسى المجرد.</p> <p>(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا: هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.</p> <p><u>الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤): شروط العضوية: يشترط فى العضو ما يلى:</p> <p>(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الحدد ٥٩ عاماً.</p>



رئيس

عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٢٩	٤٨
٠,٨٨	٤٩
١,٤٠	٥٠
١,٨٥	٥١
٢,٢١	٥٢
٢,٤٧	٥٣
٢,٦٢	٥٤
٢,٦٤	٥٥
٢,٥١	٥٦
٢,٢١	٥٧
١,٧١	٥٨
٠,٩٩	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ

الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسوم الإنضمام :

٣) الاشتراك الشهري بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (١/٣/١) ويحصل من كل أو من بعض
المصادر التالية :

- (أ) ٨% من الأجر الشامل الشهري دون بدل الورادى.
(ب) ٨% من الأرباح التى يتقرر توزيعها خلال العام أو
ما يقابلها من ميزة يتم صرفها بنفس النهج (حافز
إنتاج أو غيره.....).



٤٦٠٧٦

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسوم الإنضمام :

٣) الاشتراك الشهري بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (١/٣/١) ويحصل من كل أو بعض من
المصادر التالية :

- (١) ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) فيما
عدا الحوافز.
(٢) أجر يوم من المرتب الشامل ويخصم من العاملين
سنوياً.
(٣) ٨% من الحوافز وانمكافات التى تصرف للعاملين

سنوياً.

٥) ٢٠% من الأرباح التي يتقرر توزيعها في نهاية العام.

٦) ٢٠% من بدل الغذاء.

٧) ١٠% من بدل الإعاشة بما لا يقل عن مليون وثلاثمائة ألف جنيهاً سنوياً.

- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤) السابقة وفي حالة عدم تحققها يتحمل الأعضاء الفرق عن الحد الأدنى بواقع ١٦,٥% شهرياً من أجر الاشتراكات.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق

بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في

اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق

حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة

بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس

سنوياً.

- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق البذنين (٣ ، ٤) من ذات المادة بالكامل، وفي حالة عدم تحققها يتحمل الأعضاء الفرق عن الاشتراكات بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١).

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام

الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق

بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في

اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق

حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين

تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات.



على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦
الباب السابع: (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠):

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويراعى ما ينص:

- ١) أن يكون العضو المتقدم للترشيح مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن عشرين عاماً.
- ٢) يجب أن يكون حسن السير والسلوك بناءً على بيان الحالة الوظيفية ولم يحصل على أي جزاءات تأديبية.
- ٣) وجوب اختيار مرشح واحد من كل جهة لتمثيل جهته في مجلس الإدارة وذلك أثناء عملية الاقتراع بغض النظر عن عدد الأعضاء المتقدمين للترشيح.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسنول.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختياريًا من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب السابع: (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠):

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه ائتمنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويراعى ما يلي:

- ١) أن يكون العضو المتقدم للترشيح مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن عشرين عاماً.
- ٢) يجب أن يكون حسن السير والسلوك بناءً على بيان الحالة الوظيفية ولم يحصل على أي جزاءات تأديبية.
- ٣) مراعاة اختيار مرشح واحد من كل جهة لتمثيل جهته في مجلس الإدارة وذلك أثناء عملية الاقتراع بغض النظر عن عدد الأعضاء المتقدمين للترشيح.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسنول.

سك

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١

با اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
وللائحة التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر وللائحة التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً)
برقم (٧٠٣) :

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر
والجهات المشاركة) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة :
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المتعددة في ٢٨/٩/٢٠١٥ الموافق على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٥ :
وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بهجستها المنعقدة في ١٠/٨/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٩/٦ :

قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٠ مكرراً ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :
الباب الأول - (بيانات عامة) :
مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :
(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو إجمالي البنود التالية (ويشروط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :

- (أ) الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠١٤ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية ويحد أدنى (٧٪) سنوياً .
(ب) (١٠٠٪) من الأجر الأساسي في نهاية الخدمة مقابل الحافز الدوري .
(ج) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى (١٣٠٪) من الأجر الأساسي المجرد .

٢ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة إلى (٣٪) منه سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى (١٠٠٪) منه مقابل الحوافز والبدلات .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠ مكرراً) « ١ » :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش الميكرو أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية بعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .
مادة ٢ - يسرى تعديل المادة ٣١/وا وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه ، ويسرى تعديل المادة (١٠ مكرراً) « ١ » اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

لقد تم الاتفاق على

سادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/١ ، ٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥ ، ٢/٥) من الباب الثاني (تسروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) أولاً ، ٢/٨ ، رابعاً ، ٩ ، ١٠ مكرر (١) وعنوان البند ١٦ الكا من المادة ٨١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة.

سادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالي البنود التالية (ويشترط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه العزيبا) :


(أ) الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠٠٧ مكنضم كاشم مسدود
الدورية الفعلية والذرية والتشجيعية ويحد أقصى ٧% من الأجر الأساسي وعين
العلاوات الخاصة من ٢٠٠٢ وحتى نهاية الخدمة.
ب) الحافز الدوري يحد أقصى ١٠٠% من الأجر الأساسي في نهاية
الخدمة.

ج) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠٠٩ بالإضافة إلى ٣% منه مقابل
العلاوات الدورية وبالإضافة إلى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات (مع
مراعاة الفقرة ٣ من ذات البند).

(٣) نظراً لتعديل الأجور بإضافة تسويات تراكمية في ١/٥/٢٠١١ فيستحق
تصرف تسويات التراكمي بالكامل الاشتراك لمدة ٤٤ شهرين كالتالي



قرار رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢



باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر
(هيئة كهرباء مصر سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين في ٢٠١٣/١٢/٤ و٢٠١٤/٥/٨٠٠ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨.
بافتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسجيل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة الموجهة

٢٠١٤/١٢/١٢



٤٤٦

اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٢٥ وفي حاشية إنتهاء الخدمة قبل انقضاء المدة
تصرف فروق التسوية بالنسبة والقناسيب.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام .

٢) رسم الانضمام بواقع مائة جنيهة تخصص على شهرين متتاليين .

٣) الاشتراك الشهري بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) ويحصل
من كل أو بعض من المصادر التالية :

١) ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/١) فيما عدا الحوافز.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .


٢) بالنسبة لأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق بغير أي شرط تقديري في حالة عدم تحسب مستفيد من
ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣/١) عن كل سنة
اشتراك بالصندوق ويحد أقصى ثمانية وأربعون شهراً من ذات الأجر وذلك بالنسبة
لحالات بلوغ سن الستين أما بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم
فيصراف الحد الأقصى للميزة (٤٨ شهراً) بشرط استمرار العضو بالصندوق لمدة لا
تقل عن سنة وفي حالة أن تقل العضوية عن هذه المدة يرد للعضو الاشتراكات
المسدة منه ويستثنى من هذا الشرط حالات الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي)
المستديم بسبب إصاية العمل.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة الى المعاش

المبكر :

رابعاً : في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :



يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية ولا يجوز إعادة
انعوض المنسحب من الصندوق بعد شطب عضويته من الصندوق مطلقاً.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل :

(أ) إذا كان النقل الى جهة غير مشتركة بالصندوق بناءً على طلب العضو أو دون طلبه
فتسوى حالته وتصرف له الميزة الواردة بالمادة (٨/ثالثاً).
(ب) إذا كان النقل الى جهة من الجهات المشتركة بالصندوق فيجوز للعضو الاستمرار في
العضوية وسداد الاشتراكات.

مادة (١٠ مكرر ١) :


في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلي سببيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصعي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء الفقرة (٤) من البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) والفقرة (٣) من البند (ثالثاً) والبند (خامساً) من المادة (٨) من الباب الثالث
(المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥ فيما عدا المادتين (٨/رابعاً، خامساً) ، ١٠
مكرر (١) فتسريان إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنقيحها.

د. محمد مكي



عبدالله

قرار رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر
(هيئة كهرباء مصر سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة،
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محاضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠١٣/١٢/٤ ، ٢٠١٤/٥/٨ وذات اللجنة المشكلة

بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨،
باعتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١



٤٦٠٧٦



٥) بالنسبة للعاملين الجدد الذين يتم تعيينهم بالجهة أتاح لهم فرصة سنة واحدة على الأكثر للاشتراك في الصندوق كأعضاء جدد وبعد انتهاء هذه المهلة لا يجوز لهم الاشتراك بالصندوق مطلقاً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط.



٤٦٠٨٠



٤٦٠٧٦

